

في ارض المزاج والقرى وعلو الصدى ميعها العين
دون القيمة **سما** اذ اطلقت واحدة من اربع وتزوج
اخرى فاشبهت كان للاخيرة ربع التمس مع الولد ربع
الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة بالتسوية **الثانية**
نكاح المريف مشروط بالحقول فان مات قبله فلامه
ولا ميراث **المفصل الثالث** في الولاة واتسامة **الموت**
ولا المقتق ويشترط التبرع بالعتق والايبر اوصى
يرته نلو كان واجبا كان المقتق سايبه وكذا التبرع
بالعتق وتبرأ من اجزيرة ولا يرث المقتق مع وجود
مناب وان بعد ويرث مع التزوج والزوجة واذا
جمعت الشرط ورثه المنعم **فلا** ان كان واحدا او

واشتركون في المال ان كانوا اكثر ولو عدل المنعم **فلا**
صحاب فيه اقوال اطهرها انتقال الولاة الى اولاد الكثر
دون اللغات فان لم يكن ذكورا فالولاة للعصبة و
لو كان المتفق امرأة **قال** اعصبتها دون اولادها و
لو كانوا ذكورا ولا يرث الولاة من تقرب بامه المنعم
ولا يصح بيعه ولا هيبته ويقهر جزء من مولاة المولى
الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرته **الفصل الثاني**
ولا تعمن اجزيرة من توالي انسانا يقين حده وكين
ولاة له تثبت له الميراث ولا يقضى الفان ولا يقين
الاسباب كالمعتق في النذر والكفارات او من لا يرث
له ولا يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما يقوله

اشتركون